

**في الخامسة النجاسة على ضربين نجاسة غليظة**

ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة كالعذرة والبول والدم والخمر ونحو الكلب ولحم الخنزير وجميع اجزائه وكذا لحم الابل كالحمة كالعقرة والاسنود اذا لم يكن مذبوحا بالشمية واما اذا ذبح بالشمية فصلا مع لحمه او جلده قبل الدباغة يجوز الا للخنزير اذا ذبح بالشمية لا يظهر ولو دبح جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا يظهر وعليه عامة المتابعين **وروي** عن ابي يوسف انه يظهر ويجوز بيعه وانما

الاوراث والاختنا كلها عندنا نجاسة نجاسة غليظة وعندنا خفيفة وفي غنية الفقهاء بول الحمار وخرق الدجاج والبط والاوز نجاسة غليظة اما النجاسة الخفيفة كبول مابا كل لحم وخرق الابل كل لحم الطيور في رواية الهندي وفي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف روي كلاهما طاهرا هو وقال كسند خرقة مالا يؤكله لحم نجاسة غليظة ولما بول الهرة في ظاهر الرواية

نجس

نجس نجاسة غليظة واما خرما يؤكل لحمه الطيور سوى الدجاج طاهر

والبط والاوز فطاهر كالحمة والعصفورة ونحوها ولو وقع في الماء لا يفسده وكذا بعرة الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا لعوم البلوى والبيضة اذا وقع في الدجاج في الماء او المرق لا يفسده وكذلك السخنة او الاغذية اذا خرجت من شاة ميتة لا يفسدها الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة عندنا نجاسة خفيفة وعندنا يوسف نجاسة خفيفة وعندنا يوسف نجاسة غليظة

اخذ اكثر المتابعين والمنع كل ما انزل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة امرأه غسلت القدم والقضاع او يدها في الوضوء او الجبين لا يفسد الماء مستعمل وكل اهاب اذا دبح فقد طهر وجازة الصلوة الا حله الايدي والخنزير وذكور فتره الا سبي الى كل حيوان اذا ذبح بالشمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير بسوا كان ما يؤكل اللحم او غير ما كوك اللحم جلدا لا يفسد الماء مقدار ظفر يفسد الماء وفي الاقافيت كل ما كان سؤره نجسا لا يظهر لحمه وشحمه وجلده بالدقوة

اجزاء اللحم طاهر عند ابي حنيفة الا عظم

نجس

وروي عن ابي حنيفة

بن ابي حنيفة